

Distr.: General  
1 February 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد يانيس - بارنوفو . . . . . (أسبانيا)

#### المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب للمؤتمر الأيبيري - الأمريكي في الجمعية العامة (تابع)

البند ٧٨: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٠.

## البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع) (A/60/10)

القوة. وبالطبع، لا ينبغي أن تستفيد دولة معتدية من اعتدائها، بيد أن إنهاء معاهدة أو تعليقها ببساطة على أساس الزعم بأن القوة قد استُخدمت بشكل غير مشروع يُرحح أن يضرّ باستقرار العلاقات التعاهدية.

٢ - وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، قال إنه يتفق مع المقرر الخاص بأن النظر في نظرية اليد النظيفة لا ينبغي أن يشكّل جزءاً من أعمال اللجنة، وأعرب عن أمله في أن تستكمل اللجنة أعمالها بشأن الموضوع في سنة ٢٠٠٦.

٣ - واستطرد قائلاً إن المسائل القانونية التي يثيرها تجزئ القانون الدولي إنما تعرّض للخطر كثيراً من أعقد المسائل المستعصية في القانون الدولي المعاصر. وقال إن أسلوب عمل فريق الدراسة قد أصبح مختلفاً نوعاً عن ذلك الأسلوب الذي عادةً ما اتبعته اللجنة، حيث يخلو من أي من التشاور المفصّل المعتاد مع الحكومات. ولذلك فإنه يحث فريق الدراسة واللجنة على المضي قدماً بكل حرص. وينبغي أن تقتصر نتائج العمل على دراسة تحليلية قد ترغب الحكومات في التعليق عليها. ويمكن لهذه الدراسة، حيثما يوجد ما يبرر ذلك، أن تشمل استنتاجات مؤلفي هذه الدراسة. واختتم قائلاً إن الموضوع لا يستعمل مع ذلك للإيفاء بأي نوع من النتائج التوجيهية التي يدل عليها ضمناً مصطلحاً "المبادئ التوجيهية" أو "المبادئ".

٤ - السيد توجيو (إندونيسيا): قال إن اللجنة تؤدي دوراً هاماً في تدوين القانون الدولي، واستدرك قائلاً إنه لا ينبغي للجنة أن تشرع في أية مواضيع جديدة قبل أن تستكمل بعض تلك المواضيع المدرجة بالفعل في برنامج عملها، رغم زيادة ملاءمة موضوع القانون الدولي العام

١ - السيد ويكريماسينغ (المملكة المتحدة): قال إن المجموعة الكاملة من مشاريع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات سوف توفر للدول فكرة عامة مفيدة بشأن هذا الموضوع. وسيكون من الممتع ملاحظة كيف تفيد عناصر ممارسة الدول اللجنة في مواصلة عملها بشأن هذا الموضوع. وأضاف أن المقرر الخاص كان على صواب في أن ينظر للموضوع أساساً على أنه جانب من جوانب قانون المعاهدات، وليس كجانب من القانون بشأن استخدام القوة. ويعتبر مشروع المادة ٤ بوجه عام صحيحاً لأن قصد الأطراف في أية معاهدة، من الناحية النظرية والعملية معاً، يمتل أن يكون أسلم دليل لتحديد أثر النزاع المسلح على تلك المعاهدة، بغض النظر عما إذا كان القصد مبيئاً بصراحة في أي حكم أو يتعيّن استنباطه. وقال إن مشروع المادة ٧ يتطلب مواصلة النظر فيه، ذلك لأن فئات المعاهدات التي يوردها قد لا يسهل التعرف عليها بسهولة، وخصوصاً عندما تعرّف بمصطلحات عامة جداً. ومن المشكوك فيه ما إذا كان بعض هذه الفئات مثل المعاهدات التي تتصل بالبيئة، يتعيّن أن تظهر على الإطلاق في القائمة. وعلى أية حال، يجب أن يكون واضحاً أن أثر الاستمرارية لا يؤثر على الوضع فيما يتعلق بقانون النزاع المسلح مثل القانون الخاص الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، حتى لو كانت الاستمرارية تشير إلى التطبيق المتلازم لمعايير مختلفة. وقال إن مشروع المادة ١٠ يُعتبر مقبولاً بوجه عام، ولكن لأن هذا الموضوع الذي يعنى أساساً بإعمال قانون المعاهدات فليس هذا هو المكان الصحيح لاستعراض القانون بشأن استخدام

بها. بمقتضى القانون الدولي. فحالات المشقة أو العنف أو الضرر الذي لا مبرر له الذي يلحق بالأجنبي يجب تقديده وينبغي تجنّب الاعتقال، إلا عندما يرفض أي أجنبي يصدر ضده أمر الطرد أن يغادر البلد، أو يحاول المراوغة من سيطرة سلطات الدولة. ويتعيّن منح الأجنبي قدراً معقولاً من الوقت لتسوية شؤونه الشخصية قبل مغادرة البلد. ولا ينبغي أن تشمل مشاريع المواد رفض قبول الأشخاص المشرّدين داخلياً أو تسليم المجرمين لغرض المحاكمة، نظراً لأن هذه هي مجموعة مستقلة من المسائل تنظمها قواعد قانونية مختلفة.

٨ - وقال إنه مما يسره أن المقرّر الخاص المعني بالموضوع "تقاسم الموارد الطبيعية" قد أدرك أهمية وضع إشارة مرجعية واضحة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) في دياحة مشروع المواد. وتعتقد حكومته أن مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود ينبغي أن تكون موضوعاً للاختصاص القضائي الوطني للدول التي تقع في أراضيها هذه المستودعات. ولهذا ينبغي أن تأخذ الترتيبات فيما بين دول مستودعات المياه الجوفية أولوية على أي صك آخر. وقال إن التمييز بين أية مستودعات للمياه الجوفية عابرة للحدود متجددة بالمياه وأخرى غير متجددة المياه يعتبر موضع ترحيب ويتفق مع مبدأ التنمية المستدامة. ولا ينبغي أن تصاغ مشاريع المواد فحسب على أحكام اتفاقية سنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، نظراً لأن هذه الاتفاقية الأخيرة لم تدخل بعد حيز النفاذ، بيد أنه ينبغي أن يتوازن مشروع المواد بنهج أخرى.

٩ - وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات لا ينبغي أن ينطبق إلا على نزاعات مسلحة ذات طابع دولي. وأية إشارة إلى قضية تاديتش يمكن أن تتجاوز نطاق مشروع المواد إلى النزاعات غير الدولية، وهو ما سيكون غير مناسب وغير متناسق مع مشروع المادة ٢ (ب). واستدرك قائلاً إن حكومته على استعداد لتوسيع

بالنسبة للعلاقات الدولية في حين يزداد هذا الموضوع توسعاً ويصبح أكثر تشابكاً.

٥ - وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، فإن التنوُّع الهيكلي لهذه المنظمات يجعل من الصعب إيجاد صيغة يمكن أن تكون مقبولة لجميع المنظمات. ولهذا السبب، ينبغي لمشاريع المواد، حيثما أمكن ذلك، أن تصاغ على نمط المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وخصوصاً عن تلك الأفعال الواردة في الفصل السادس (المواد ١٦ إلى ١٩). واستدرك قائلاً إنه يلزم توحي الحذر لأن مسؤولية أية منظمة دولية عن فعل ترتكبه دولة عضو لم يُفحص بشكل دقيق في أية محكمة دولية خارج أوروبا. والفقرة ٢ من المادة ٨ تعتبر مثيرة للخلاف نوعاً ما، ذلك لأنها تثير وضع القواعد الإدارية والإجرائية لأية منظمة على نفس المرتبة مثل قراراتها الملزمة.

٦ - ومضى قائلاً إن موضوع "طرد الأجانب" يعتبر هاماً بصفة خاصة في العالم المعاصر، حيث أدت العولمة إلى كثير من تحركات الأشخاص بدرجة أكبر بكثير. وينبغي أن يشمل الموضوع فحص حالة العمال المهاجرين، مع مراعاة الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ذلك لأنهم يمكن أيضاً اعتبارهم أجانب من قِبَل البلد المضيف، حتى لو كان هؤلاء موجودين بشكل مشروع على أراضي هذا البلد. ومن الواضح أن نُظم حقوق الإنسان وغير ذلك من مبادئ القانون الدولي لها تأثير على طرد العمال المهاجرين. ولهذا السبب، يجب على الدول أن تسعى إلى توفيق قوانينها الوطنية الخاصة بالهجرة مع التزاماتها القانونية الدولية، واحترام سيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية للأجانب.

٧ - ومضى قائلاً إن الدول عليها التزام بتوفير الإجراءات المنصفة والعادلة فيما يتعلق بالطرد والتي يحق للأفراد التمتع

بدقة عبارات قانونية دقيقة لكي لا تصبح مثاراً للتراع أو الجدل في المستقبل.

١٣ - وأضاف قائلاً إنه سيكون من الأهمية البالغة توضيح العلاقة بين مشروع الاتفاقية الجديد واتفاقية سنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، لأن هذه الاتفاقية الأخيرة لا تشير إلى مستودعات المياه الجوفية. وعندما جرت صياغة هذه الاتفاقية، كان من المعروف أن مستودعات المياه الجوفية المحصورة لا تتصل بأي مجرى مائي دولي تعتبر مورداً طبيعياً ويلزم بذل مزيد من الجهود لإعداد قواعد حمايتها. واستدرك قائلاً إن موضوع الاتفاقيتين، وإن كان منفصلاً تماماً فإن الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ في الاتفاقية الجديدة، سيصبح غير ذي معنى ما لم تنضم جميع الأطراف فيها إلى اتفاقية سنة ١٩٩٧.

١٤ - ومضى قائلاً إن مشروع المادة ٣ يستخدم مصطلح "ترتيب" بدلاً من "اتفاق"، ولكن لفظ "الاتفاق" من وجهة النظر القانونية سيكون أكثر مناسبة لمعاهدة دولية ملزمة، في حين أن لفظ "ترتيب" يوحي بالية للتعاون ثنائية أو إقليمية أكثر مرونة. وبغية ضمان المواءمة بين الاتفاقيتين، ينبغي تعديل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ لكي ينص على ما يأتي: "ينبغي على الأطراف في أي ترتيب مشار إليه في الفقرة ١ النظر في مواءمة هذا الترتيب حيثما يقتضي الأمر مع المبادئ الأساسية للاتفاقية الحالية".

١٥ - ومضى قائلاً إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ تكرر تقريباً نفس الصياغة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣١١ في اتفاقية قانون البحار. وقد يكون من المستصوب استخدام العبارة المقتبسة من تلك الاتفاقية في نص المشروع بشأن مستودعات المياه الجوفية بغض النظر عن الطبيعة المختلفة جداً للحقوق والالتزامات المتأتبة من الاتفاقية ومن تلك

نطاق مشاريع المواد لكي تشمل المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، نظراً لأن تنفيذ هذه المعاهدات قد يحول دونه في بعض الظروف أي نزاع مسلح.

١٠ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، فإن أية دولة لها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية وأن تلتزم الانتصاف المناسب إذا ما تعرّض أحد رعاياها لضرر تلحقه دولة أخرى. ومن الأهمية أن يُذكر أن الحماية الدبلوماسية هي امتياز سيادي للدولة ذات الجنسية للشخص المعني وهي حق اختياري لذلك البلد. واحتتم قائلاً إن النهج الإيجابي الذي اتخذته المقرر الخاص وتوصيته بأن تستبعد نظرية الأيدي النظيفة من مشروع المواد يحتمل أن يؤدي إلى توافق في الآراء، وهو ما قد يمكن اللجنة من التركيز على مسائل عملية أكثر تتطلب اهتماماً أدق.

١١ - السيد سامي (مصر): قال إن دياحة مشاريع المواد بشأن تقاسم الموارد الطبيعية ينبغي أن تتضمن إشارة مرجعية إلى امتثال الدول ذات المستودعات المائية الجوفية للقوانين والمعاهدات الدولية. ويمكن صياغة فقرة في الدياحة على النحو التالي "وإذ تولي المراعاة إلى الشرعية الدولية وإلى القوانين الدولي" أو عبارة "اقتناعاً منها بأن الأهداف والمبادئ واللوائح المؤسسية والأحكام الأخرى الواردة في هذا الاتفاق ينبغي أن تكون متوافقة مع الشرعية الدولية والقانون الدولي" أو عبارة "وإذ تعلن كذلك أن الإطار المؤسسي والأهداف والمبادئ المحددة التالية تتفق مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي".

١٢ - ورغم أن مشاريع المواد تتخذ شكل اتفاقية إطارية تحدّد عدداً من المبادئ والمبادئ التوجيهية، يتعيّن عليها أن تُلزم أي دولة تنضم إليها. وحيث أن المواد التي تتضمنها سوف تعتبر أيضاً توجيهاً للدول غير الأطراف وللذين يقومون بصياغة المعاهدات الإقليمية، ينبغي أن يُعبّر عنها

١٨ - وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" على أنه من الضروري في الوقت نفسه، رغم وجوب الحفاظ على حرية الدول في إصدار بيانات خاصة بالسياسة العامة، تقييد الأعمال الفردية التي قد تؤثر على حقوق أطراف ثالثة. وسيكون من الصعب، ولكن من غير المستحيل، إقرار إطار قانوني شامل يغطي الأفعال الفردية، لأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أقرت بالفعل عدداً من المبادئ التي تنظم هذه الأفعال.

١٩ - وفيما يتعلق بموضوع "تجزئ القانون الدولي" قال إنه يتفق في الرأي مع ما أعرب عنه في الفقرة ٤٨٥ في تقرير اللجنة (A/60/10) بوجوب دراسة آثار هذا الموضوع بتعمق. وينبغي أن تركز هذه الدراسة على إخراج مبادئ توجيهية عامة تتيح تفسيراً للمعاهدات يتسم بما يكفي من المرونة. ومن الأهمية الوصول إلى قواعد بشأن تطبيق أحكام عدم الترابط. فالمعاهدات التي تبين أهداف منظمات التكامل الإقليمي تستند دائماً إلى القانون الدولي ولهذا يتعين تنفيذها بما يتفق مع ذلك. ومن الأمور الحيوية أيضاً الحفاظ على الهيكل الهرمي للقانون الدولي في التوافق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن أية معاهدة تعتبر لاغية إذا ما تعارضت مع إحدى القواعد القطعية في القانون الدولي العام.

٢٠ - واستطرد قائلاً إنه يجب على اللجنة السادسة أن تأخذ في الاعتبار جميع القواعد بشأن طرد الأجانب والتي يمكن العثور عليها في القانون الدولي العرفي والقانون الدولي للمعاهدات والتشريعات الوطنية وممارسة الدولة، بهدف تطوير هذه القواعد حيثما كان الأمر مناسباً أو ممكناً. بيد أنه يجب على النص الذي وضعته اللجنة أن يكون واضحاً بشكل مطلق، بحيث يعتبر إجراء عمليات طرد جماهيرية أو جماعية أمراً محظوراً.

المتعلقة بمستودعات المياه الجوفية، وذلك لمنع أي نزاع في العلاقة بين المعاهدات السابقة ومشروع الاتفاقية الجديدة.

١٦ - وأضاف قائلاً إن مبدأ الاستغلال العادل والمعقول الذي يجسّد مشروع المادة ٥ يمتثل أن يتيح أفضل وسيلة لتجنب الاختلاف الذي تثيره الأفكار المتباينة من جانب الدول بشأن السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية. وهذا المبدأ قد يحمي مصالح جميع الدول الأطراف إذا ما جرت صياغته بشكل صحيح لكي يأخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار. ولبلوغ هذه الغاية يتعين تحديد الموضوع الصحيح لهذا الموضوع ودراسته. ومن الصحيح التمييز بين مستودعات المياه الجوفية المتجددة وغير المتجددة، لأن الخطط الرامية إلى تطوير واستغلال هذه الموارد تعتبر مختلفة كما لا تتشابه مستويات الاستخدام ومقادير المياه المسحوبة منها. ومع ذلك، سيكون من الصعب الموافقة على مصطلح مثل "ضرر كبير" ما لم يتم تعريف أنواع محددة من الضرر.

١٧ - وقال إنه قد يكون من المفيد إذا ما وضحت الاتفاقية المقترحة بمزيد من التفصيل الإطار المؤسسي للتعاون وأن تذكر الآليات القائمة التي قد تصلح كنماذج مفيدة في هذا الصدد. ونظراً لأن المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات توضح "أن التزاماً ينشأ على أية دولة ثالثة من نص معاهدة إذا ما كانت الأطراف في المعاهدة تعتزم أن يكون النص وسيلة لإقرار الالتزام وتقبل الدولة الثالثة صراحة هذا الالتزام كتابةً"، فينبغي لمشروع المادة ١٣ أن يشير إلى أن الاتفاقية لا تفرض التزامات على غير الأطراف. ومن الأساسي أن تُدرج في مشروع الاتفاقية إشارة إلى الإشعار السابق بالتدابير المعتزمة مع الآثار السلبية الممكنة على غرار ما تضمنته المواد ١١ إلى ١٩ في اتفاقية سنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وينبغي جعل تقييم الأثر البيئي أمراً إلزامياً.

بل يعتبر مشكلة هامة يجب أن يعالجها الممارسون عند التفاوض على الاتفاقات. وهناك إمكانية حدوث تداخل أو تضارب، على سبيل المثال، بين قواعد تنظم التجارة الدولية وتلك القواعد بشأن القضايا البيئية والثقافية. وحتى لو بذلت الدول الداخلة في عملية صنع القواعد جهداً لتجنب التداخل أو النزاع، فإن الغموض في القواعد التي تنظم قانون المعاهدات، وخصوصاً تلك المتصلة بالقانون الخاص، يمكن أن يثير مشاكل قد تقوّض استقرار ومصداقية القانون الدولي. ومن الأمور الأساسية بالنسبة للممارسين أن يتوفّر لهم تفهّم واضح للعلاقات بين مختلف الصكوك القانونية. وفي هذا الصدد، يقدّر وفده النهج الذي اتخذته فريق الدراسة في التركيز على المسائل المتعلقة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢٤ - السيد الأدهمي (العراق): قال إن وفده يعتقد أن مشروع المواد البالغ عددها ١٤ بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي اقترحها المقرر الخاص يتيح أساساً جيداً لمواصلة العمل بشأن موضوع صعب للغاية. واستدرك قائلاً إن وفده يرى أن مشروع المادة ١ يجعل نطاق تطبيق مشروع المواد ضيقاً للغاية بقصره على المعاهدات بين الدول، ومن ثم استبعاد المعاهدات التي أبرمتها المنظمات الدولية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، قال إن وفده يجبّد إدراج النزاع المسلح غير الدولي في تعريف النزاع المسلح، حيث أنه سوف يعالج الحالات التي توجد بالفعل والتي تتطلب التنظيم.

٢٥ - وأضاف قائلاً إن مشروع المادة ٣ ينص على أن نشوب نظام مسلح لا ينهي أو يُعلّق من جرّاء ذلك الفعل سريان المعاهدات. ورغم مفهوم الاستمرارية الذي اقترحه المقرر الخاص يعتبر على درجة من الأهمية من أجل استقرار وتيقن العلاقات الدولية، فإنه للأسف يناقض ممارسة الدول، التي تبين بوضوح أن النزاعات المسلحة تفضي إلى التعليق التلقائي لبعض أنواع من المعاهدة. وفي الواقع، من غير المتصور أن ينفذ الأطراف في أي نزاع مسلح جميع

٢١ - واختتم قائلاً أن حكومته توافق على الآراء المعرب عنها في التقرير العاشر الذي وضعه المقرر الخاص فيما يتعلق بموضوع "التحفّظات على المعاهدات" (A/CN.4/558) و(Add.1)، نظراً لأنها تتفق مع أحكام اتفاقيتي فيينا لسنة ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات. وينبغي لأي أعمال أخرى بشأن التحفّظات على المعاهدات أن تتقيّد بالإطار الذي تعرضه هذه المعاهدات.

٢٢ - السيد هازيغاوا (اليابان): قال إن وفده شعر بدهشة مع الانشراح أن يرى مجموعة كاملة من مشاريع المواد مقترحة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/550) بشأن الموضوع المعقّد "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات". ورغم أن مشاريع المواد ما زالت في صيغتها الأولية، فإنها تعرض نظرة عامة مفيدة. ويتساءل وفده عمّا إذا كان من الصحيح في إطار ميثاق الأمم المتحدة الافتراض عدم وجود اختلاف بين دولة معتدية ودولة تمارس حق الدفاع عن النفس فيما يتعلق بالآثار القانوني للنزاع المسلح على العلاقات التعاهدية. وفيما يتعلق بقصد الأطراف باعتباره المعيار لتحديد مدى قابلية أي معاهدة للإلغاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح على النحو المقترح في مشروع المادة ٤، ليست الحالة هكذا دائماً أن تتوقّع الدول التي تبرم المعاهدات إمكانية حدوث نزاع مسلح بينها، ولهذا تبدو معايير أخرى ضرورية. وزيادة على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان يجب تناول مفاهيم التعليق والإلغاء في معاهدة منفصلة، كما هي في مشروع المادة ٨، نظراً لأن آثارها القانونية قد تختلف؛ وتتطلب هذه النقطة المزيد من الدراسة. وقال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص بأن مشروع المواد ليست جاهزة بعد لكي تحال إلى لجنة الصياغة.

٢٣ - وأضاف قائلاً إن وفده يود أن يثني على فريق الدراسة للتقدّم المحرّز بشأن الموضوع الطموح جداً "تجزئ القانون الدولي" الذي لا يعتبر موضع اهتمام أكاديمي وحده

إقليم جمهورية الأرجنتين وهي محتلة بشكل غير شرعي من المملكة المتحدة. وقال إن المجتمع الدولي يدرك أن الجزر هي موضوع نزاع بشأن السيادة. وقد اعتمدت الجمعية العامة واللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار قرارات كثيرة تحث فيها الأطراف على استئناف المفاوضات بهدف إيجاد حل عادل وسلمي ونهائي في أسرع وقت ممكن.

٢٩ - ومضى قائلاً إن الأرجنتين تعارض الآراء الواردة في الفقرات ٥ و ٨٧ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٦١ من المذكرة بخصوص جزر مالفيناس، نظراً لأنها لا تتفق مع الحقائق التاريخية. وعلى سبيل المثال، فإن الفقرة ٨٧ تذكر أن أسبانيا قد "تخلت" عن الجزر. وهذا البيان غير صحيح وهو يتجاهل الحقيقة بأن جمهورية الأرجنتين قد خلفت أسبانيا في امتلاك الجزر. زيادة على ذلك، فإن الأرجنتين في اعتراضها الدبلوماسي لدى المملكة المتحدة في سنة ١٨٨٥ احتكمت إلى اتفاقية نوتكا ساوند لسنة ١٧٩٠؛ ومن ثم فإن الطرفين في النزاع يتفقان على أن الاتفاقية تنطبق فيما يتعلق بجزر مالفيناس.

٣٠ - واستطرد قائلاً إن إجراء دراسة لممارسة الدولة ينبغي أن يستند إلى مشاورات مع الحكومات. وعندما تدخل في هذه الممارسة دولتان أو أكثر، يمكن للتعليقات على الممارسة أن تكون مفيدة فحسب إذا ما استندت إلى ممارسة الدول المعنية ومن ثم تكون غير متحيزة. وفي تحليل أثر النزاعات المسلحة على إنهاء أو تعليق أية معاهدة، من الأهمية إقرار ما هي الالتزامات بمقتضى المعاهدة التي تزال سارية أثناء النزاع المسلح أو بعده. وينبغي التفريق بين هذه الالتزامات بوضوح من الاعترافات بالظروف الواقعية أو القانونية التي أعلنها الأطراف في أية معاهدة لدى إبرامها. ويتطلب مبدأ النية الحسنة بأن يكون الاعتراف بالوقائع أو الظروف مثل الاعتراف بوجود نزاع من جانب الدولة الطرف في النزاع، لا يمكن تغييره بالنزاع المسلح.

المعاهدات التي سبق أن أبرمتها هذه الأطراف، لأسباب مختلفة. وفي ضوء ما ذكر، يعتبر مشروع المادة غير واقعي وينبغي إعادة صياغته أو حذفه.

٢٦ - وفيما يتعلق بالأمارات التي تشير إلى قابلية التأثير لإنهاء أو تعليق المعاهدات في حالة حدوث نزاع مسلح المبيّنة في مشروع المادة ٤، قال إن وفده يوافق على مفهوم القصد، لكن لديه تحفظات بشأن إدراج معايير طبيعة ونطاق النزاع المسلح المعني في الفقرة ٢ (ب). فإذا لم تتضمن المعاهدة أحكاماً تكشف قصد الأطراف، ينبغي أن يُستنتج قصد الأطراف من عناصر مثل الأعمال التمهيدية للمعاهدة، وظروف إبرامها، وطبيعة المعاهدة وكيف جرى تطبيقها.

٢٧ - السيد مالبيد (الأرجنتين): أشاد بأعمال المقرر الخاص فيما يتعلق بموضوع "آثار النزاع المسلح على المعاهدات". واستدرك قائلاً إن مضمون مذكرة الأمانة العامة المعنونة "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: تمحيص الناحيتين العملية والنظرية" (A/CN.4/550 و Corr.1) يُعتبر مدعاة لقلق بالغ لدى الأرجنتين. ففي الفقرات ٨٧ و ١٠٣ و ١٠٤ تشير الوثيقة إلى مسائل تتعلق بالنزاع بين الأرجنتين والمملكة المتحدة بشأن السيادة على جزر مالفيناس وسوث جورجيا وسوث ساندوتش. فبالرغم من استعمال التسمية المزدوجة (جزر فوكلاند (مالفيناس)) المطلوبة وفقاً للتعليمات الإدارية الصادرة من الأمم المتحدة واستخدام التوجيهات الخاصة بالصياغة التحريرية، حُدث أيضاً الحاشية المطلوبة في تلك التوجيهات بشأن وجود نزاع على السيادة. وينبغي تصحيح هذا الحذف.

٢٨ - إضافة إلى ذلك، تعترض الأرجنتين على استخدام مصطلح "غزو" الوارد في الفقرة ١٠٣ من المذكرة. وقال إن جزر مالفيناس وسوث جورجيا وسوث ساندوتش والمناطق البحرية المحيطة بهذه الجزر تعتبر جزءاً لا يتجزأ من

٣٤ - وأضافت قائلة إن مشروع المادة ٧ يدرج ١٢ فئة من المعاهدة التي يستلزم الهدف منها الاستدلال الضروري بأنها ستظل سارية أثناء وجود نزاع مسلح. ومثل هذا التصنيف للمعاهدات يثير إشكالية، نظراً لأن المعاهدات لا تدرج تلقائياً في واحدة من فئات عديدة. حتى أن تصنيف أحكام بعينها يعتبر مسألة صعبة، ذلك لأن صياغة أحكام مشابهة والقصد الذي يرمي إليه الأطراف يمكن أن يختلف من معاهدة إلى معاهدة أخرى. وسيكون من المفيد، من أجل استرشاد الدول، إعداد العوامل التي قد تؤدي إلى الاستنتاج بأن معاهدة أو بعض أحكامها يمكن أن تستمر أو ينبغي أن تُعلّق أو تنتهي في حالة حدوث نزاع مسلح. وأضافت قائلة إن وفدها يعتمز الاستجابة لطلب اللجنة من أجل الحصول على مزيد من المعلومات عن الممارسة المعاصرة بشأن الموضوع قبل انعقاد دورتها التالية.

٣٥ - ومضت قائلة إن وفدها يهنئ اللجنة لاعتمادها لدى أول قراءة مجموعة كاملة من مشاريع مواد بشأن الحماية الدبلوماسية ويسره أن اللجنة قد قررت حذف نظرية الأيدي النظيفة من مشاريع المواد. وسوف تقدّم الولايات المتحدة تعليقات كتابية أخرى إلى اللجنة على النحو المطلوب. ويرى وفدها أن المشروع الحالي بشأن الحماية الدبلوماسية ينبغي أن يقتصر في نطاقه على تدوين القانون الدولي العرفي، أو على الأكثر ينبغي أن يختلف عنه أو يستكمل فقط بالقدر الذي تسوّغه اعتبارات السياسة العامة السليمة مدعوماً بتوافق عام في آراء الدول.

٣٦ - وبشأن موضوع "تجزئ القانون الدولي"، قالت إن وفدها يتفق على أن هذا لا يعتبر مناسباً لمشاريع المواد ويقرّ التأكيد على ضمان أن تكون نتيجة أعمال اللجنة ذات فائدة عملية للخبراء القانونيين العاملين في وزارات الشؤون الخارجية والمنظمات الدولية وللقضاة وللإداريين تماشياً مع التساؤلات بشأن الالتزامات المتضاربة والمتداخلة الناجمة عن

٣١ - واختتم قائلاً إن مبدأ استمرارية الالتزامات بمقتضى المعاهدات، على النحو الذي يجسده مشروع المادة ٣ يعتبر أمراً أساسياً. وتشجّع الأرجنتين اللجنة على مواصلة أعمالها بشأن الموضوع، ومستشرفة قانون المعاهدات في ضوء حظر اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد بها وهو المبدأ المجسّد في ميثاق الأمم المتحدة.

٣٢ - السيدة ويلكوكس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه من المشجّع أن يشاهد المقرر الخاص، في مجموعته الخاصة بمشاريع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وقد اتخذ نهجاً من شأنه أن يشجّع استمرارية الالتزامات بموجب المعاهدات حيثما لا تكون هناك حاجة أصيلة إلى التعليق أو الإنهاء. وقالت إن مشروع المادة ٤، وهي مادة أساسية، يعكس الفكرة بأن قصد الأطراف وقت إبرام المعاهدة لا بد أن يكون مقرراً بشكل معلوم. وترى حكومتها أن هذا النهج يثير إشكالية، نظراً لأن الأطراف المتفاوضة حول معاهدة عادةً لا تنظر في كيفية انطباق أحكامها أثناء نزاع مسلح. وسيكون من الحكمة النظر في عوامل أخرى، من بينها هدف وقصد المعاهدة، وطابع الأحكام المحددة والظروف المتعلقة بالنزاع، بدلاً من الاعتماد على افتراض القصد الذي قد لا يوجد.

٣٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، قالت إن وفدها يوافق على الاقتراح بضرورة وضع إشارة مرجعية في المادة إلى المبدأ الذي أوضحته محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بما مفاده أن تطبيق بعض حقوق الإنسان والمبادئ البيئية في وقت النزاع المسلح، لا ينقض، فإن تطبيقها يحددها القانون الخاص المعمول به، وهو القانون المعمول به في النزاع المسلح الذي يقصد به تنظيم سلوك الأعمال القتالية.



التحفظ وليس بغيره. ولتجنب هذه النتيجة، ينبغي إضافة فقرة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ تنص على أن أي تحفظ يبدى على معاهدة بغية استبعاد الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لا ينبغي اعتباره مندرجاً داخل تعريف "التحفظات المحددة" لأغراض مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١.

٣٨ - وأضافت قائلة إن وفدها يعتقد أن موضوع "الأعمال الانفرادية للدول" وإن كان على درجة من الصعوبة ومثيرة للخلاف، تعتبر قابلة للتدوين والتطوير التدريجي. ويعتبر الفحص المنهجي لممارسة الدولة في مختلف أنواع الأعمال الانفرادية شيئاً مفيداً. والنطاق الذي تصاغ فيه هذه الأعمال، والأشخاص الذين يصوغون هذه الأفعال، وشكلها الشفهي أو المكتوب وردود أفعال الجهات المخاطبة المعنية والأطراف الثالثة، كلها عوامل هامة في تقرير آثارها القانونية. وأضافت أن وفدها يرغب في التأكيد على أهمية تعريف الأعمال الانفرادية ويجذ وضع تعريف للعمل الانفرادي باعتباره بياناً انفرادياً من جانب دولة ما، يصوغه شخص مختص بتمثيل وإلزام الدولة على المستوى الدولي، وبه تعبر الدولة عن رغبتها في إيجاد التزامات أو إصدار تأثيرات قانونية أخرى. بمقتضى القانون الدولي. ويمكن إحراز تقدم بشأن الموضوع في الدورة التالية للجنة إذا ما أراد المقرر الخاص عرض بعض الاستنتاجات الأولية مصحوبة بأمثلة من الممارسة.

٣٩ - وفيما يتعلق بموضوع "تقاسم الموارد الطبيعية"، قالت إن وفدها يعتبر أن التغييرات والإضافات التي اقترحتها المقرر الخاص تضيف دقة على مشاريع المواد من المنطلق الهيدرولوجي والجيولوجي فيما يتعلق بنطاق المياه الجوفية التي يراد أن تشملها اتفاقية وتوضح الإطار الذي ستعالج فيه استدامة مصادر الموارد الجوفية. وقالت إن مشروع المادة ٢ الجديدة "استخدام المصطلحات" يجعل التعاريف أوضح من

مختلف المصادر القانونية. وفيما يتعلق بمسألة الهيكل الهرمي في القانون الدولي، ذكرت أن وفدها يوافق على أن لا يسعى فريق الدراسة إلى إصدار قائمة مبنية بقواعد قانون دامج، بدلاً من ترك المضمون الكامل للمبدأ لكي يُستنبط في ممارسة الدولة. ومن الأهمية ألا تعتمد اللجنة أية قاعدة يمكن تفسيرها بأنها تحد من صدارة الالتزامات الواردة في الميثاق أو سلطة مجلس الأمن. وفي ضوء عدم التيقن فيما يتعلق بما يندرج تحت فئات القانون الدامج، والالتزامات في مواجهة الجميع والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي تجنب الإعلانات العامة بشأن العلاقة بين هذه الفئات.

٣٧ - السيدة ماس وروبي سيوزيتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إنه فيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات" أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ الذي يعرف مصطلح "التحفظات المحددة"، يعمل دون ما داع على تحديد حق الدول في صياغة تحفظات على المعاهدة التي لا تعتبر متوافقة مع هدفها ومقصدها. وقالت إنه من العرف الشائع في الاتفاقيات المعتمدة داخل نطاق الأمم المتحدة إدراج بند موحد ينص على الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في حالة حدوث نزاع، لكنه يتيح للدولة أن تختار عدم التقيد بالبند من خلال إصدار إعلان بهذا المعنى. ومثل هذا الإعلان الرسمي يشكل تحفظاً قد يعتبر أنه يندرج في فئة "التحفظات المحددة" المذكورة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، الفقرة الفرعية (ب)، التي تتمثل خاصيتها الأساسية في أنها تستبعد إمكانية صياغة تحفظات أخرى. وبعبارة أخرى، إذا ما سمحت معاهدة فحسب بتحفظات محددة، يصبح من الواضح أن أية تحفظات أخرى تعتبر محظورة. والاستنتاج الذي يتعين استخلاصه من مشاريع المبادئ التوجيهية بحالتها هذه سيتمثل في أن أية اتفاقية تعتمد في نطاق الأمم المتحدة وتشمل بنداً بهذا الشكل سوف تعتبر صكاً "مغلقاً" لا يسمح فقط إلا بصياغة ذلك

٤٢ - السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي): قالت إن تقرير اللجنة يشير عدداً من القضايا المتصلة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وهي تستحق الاهتمام الدقيق: ما إذا كان نشوب نزاع مسلح ينهي سريان أية معاهدة فيما يتعلق بأطراف النزاع؛ وأثر شرعية سلوك الأطراف في نزاع مسلح على سريان معاهدة هم أطراف فيها؛ ومختلف الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة بالنسبة للأطراف في المعاهدة والدول الأطراف والدول غير الأطراف في النزاع. وقال إن اللجنة كانت على حق في النظر في الموضوع في إطار القانون الدولي للمعاهدات. وينبغي ألا تتناول المسائل التي تنظمها بالفعل فروع أخرى من القانون: على سبيل المثال، بتعريف مفهوم النزاع المسلح أو تحديد حالات الاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة. وقال إن نطاق الموضوع لا ينبغي أن يمتد ليشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، فيما يتعلق بالمشاكل الناشئة في حالات يمكن حلها على أساس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٤٣ - واستطردت قائلة إن وفدها يمكنه الموافقة على أن نشوب نزاع مسلح ليس بالضرورة ينهي أو يعلّق سريان معاهدة بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول غير الأطراف، في حين لا يزال يوجد عنصر تلقائي في آثار النزاع المسلح على العلاقات بين الأطراف في هذه المعاهدة.

٤٤ - ومضى قائلاً إن مفهوم مقصد الأطراف يعتبر مسألة ذاتية للغاية وبالكاد يمكن تطبيقه في الممارسة دون تقييد. وهذا واضح من مشروع المادة ٧ التي تدرج فئات المعاهدة الدولية التي لا يمكن إنهاؤها بنشوب نزاع مسلح. وبعبارة عامة، فإن الاتحاد الروسي يعتقد أن أعمال اللجنة بشأن الموضوع تقدّم مساهمة هامة في توضيح القانون.

٤٥ - وبشأن موضوع "الحماية الدبلوماسية" قالت إن وفدها يوافق على الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة بأن

منطلق في وقانوني. فيبدو واضحاً أن كل دولة سوف تمارس الاختصاص القضائي والسيادة الدائمة على الجزء من مستودع المياه الجوفية الذي يقع في أراضيها وسوف تأخذ في الاعتبار الالتزام لضمان الاستغلال العادل والمعقول لمستودع المياه الجوفية، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٥، في إطار التنمية المستدامة. واستدركت قائلة إن منع الضرر والالتزام بعدم إحداث الضرر والمسؤولية والتعويض عمّا يحدث من ضرر بدولة أخرى بما مستودع للمياه الجوفية إنما هي جوانب في حاجة إلى مزيد من التطوير.

٤٠ - واستطردت قائلة إن ثمة معلماً هاماً من معالم مشاريع المواد يتمثل في التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات بين دول مستودعات المياه الجوفية لتقاسم وتحسين معرفة نظم مستودعات المياه الجوفية. وفي هذا الصدد، فإن عدداً من دول أمريكا اللاتينية استحدثت بالفعل ترتيبات لإدارة المياه الجوفية العابرة للحدود، مثل مشروع نظام "غاراني" لمستودعات المياه الجوفية. واستناداً إلى هذه الممارسة، أنشئ برنامج لمستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود من أجل الأمريكتين، بدعم من منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبرنامج الهيدرولوجي الدولي. وقالت إن جمهورية فنزويلا البوليفارية ما انفكت تعمل مع كولومبيا والبرازيل، على التوالي لدراسة مستودعات المياه الجوفية الممكنة العابرة للحدود التي تتقاسمها مع هذه البلدان.

٤١ - واستدركت قائلة إن وفدها يكرّر اعتراضه على إدراج مصطلح "تقاسم الموارد الطبيعية" في اتفاقية ممكنة، نظراً لأنه لا يرى كيف يمكن للدول أن تتقاسم السيادة على الموارد الطبيعية. ولهذا السبب، فإنها توافق على الرأي بأنه من الأمور الأساسية إدراج مرجع في مشاريع المواد إلى مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية.

٤٨ - وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، قال إن وفده يؤيد مشروع المادة ٨، التي تشترط على أجهزة أية منظمة دولية وأعضائها وموظفيها العمل بما يتوافق مع الولايات المسندة إليهم. وقال إن المقرر الخاص ينبغي أن ينظر في تقريره الرابع في إمكانيات الانتصاف والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن انتهاكات هذه الولايات.

٤٦ - السيد أيوا (نيجيريا): أعرب عن ترحيبه بمشاريع المواد وعددها ٢٥ مادة بشأن قانون مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود، وقال إنه يؤيد التوضيح البارز الذي أحدثته مشاريع المواد للترتيبات الثنائية والإقليمية والتأكيد على الاستغلال العادل والمعقول والالتزام بعدم إحداث الضرر والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات. وقال إن وفده ينوّه مع الاهتمام الدقيق بمشروع المادة ١٨، التي تنص على تقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى البلدان النامية ويتفق مع الأحكام الواردة في مشروعى المادتين ١٩ و ٢٠ بشأن الحالات الطارئة والحماية وقت نشوب النزاع المسلح.

٤٧ - وانتقل إلى موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" فقال إن وفده يؤيد وجهة النظر بأن تكون مشاريع المواد متوائمة مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وينبغي أن تأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، الصفة غير المشروعة للجوء إلى القوة في العلاقات الدولية والتمييز الأساسي بين العدوان والدفاع عن النفس المشروع الفردي أو الجماعي أو استخدام القوة في نطاق نظام الأمن الجماعي الذي أقرته الأمم المتحدة. ويوافق وفده أيضاً على أن يعالج الموضوع في نطاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأن يشمل نطاق العمل النزاعات المسلحة الداخلية والدولية معاً، نظراً لأن بعض النزاعات الداخلية عادةً ما تكون لها مضاعفات إقليمية أو دولية أوسع نطاقاً أو الاثنين معاً. وأضاف قائلاً إن وفده يوافق على أن ما ترمه المنظمات الدولية من معاهدات ينبغي إدراجه في نطاق الموضوع. ويتطلع وفده إلى أن يقوم المقرر الخاص بفحص أكمل لهذه المسائل في تقريره التالي.

٤٩ - وبشأن طرد الأجانب، قال إن المشاكل المرتبطة بمعاملة الأجانب تعتبر مطابقة دائمة لمقتضى الحال، وخصوصاً في العالم المعاصر حيث يتعين التوفيق بين المصالح الوطنية مع واقع العولمة وتعدّد الصكوك الدولية ذات الصلة. وقال إن التقرير الأوّل الذي أعده المقرر الخاص يعتبر أساساً جيداً لمواصلة العمل بشأن الموضوع. ورغم أن حق الدول ذات السيادة في طرد الأجانب، وخصوصاً فيما يتعلق بأسباب الأمن، شيء يكفله القانون، يجب ممارسة هذا الحق وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة. ويجب أن يكون إجراء الطرد رسمياً بغية السماح بالاستئناف، وينبغي ألا يخضع الأشخاص المطرودين للتعذيب أو الإيذاء. ويجب تجنب الإكراه والاعتقال إلا عندما يرفض الأجنبي المغادرة أو يحاول الهروب من سيطرة السلطات الرسمية.

٥٠ - ومضى قائلاً إن القرار بالطرد لا يجب أن يستند إلى أية اعتبارات دينية أو أيديولوجية أو عرقية أو عنصرية أو أي سبب آخر ورد ذكره في مختلف صكوك حقوق الإنسان وما يتصل بها من صكوك. ومضى قائلاً إنه ينبغي لأي مجموعة من مشاريع المواد في المستقبل أن تتضمن نص حكم يسمح بتطبيق المعاهدات الإقليمية والدولية لتوفير مزيد من الحماية للأشخاص المعنيين. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إقرار تدابير لحماية حقوق الملكية الخاصة بالأشخاص المطرودين. زيادة على ذلك، لا ينبغي تنفيذ الطرد إلا بعد التشاور وتبادل المعلومات مع البلد الأصلي للشخص المطرود.

٥١ - فحوص إمكانية تطبيق نظرية "الأيدي النظيفة" يعتبر مناسباً من ناحية التوقيت ومفيداً ويعتبر نهجه صحيحاً. فلكي يتم تقرير ما إذا كان النظرية قابلة للتطبيق بشكل حصري في نطاق ممارسة الحماية الدبلوماسية ومن ثم ينبغي إدراجها في مشاريع المواد، فقد درس المقرر الخاص نطاق تطبيقها على النزاعات التي تدخل فيها العلاقات بين الدول التي تسمى على هذا النحو وعلى الوقاية الدبلوماسية وقد درس الحالات التي تواجدها فيها النظرية في إطار الحماية الدبلوماسية. وعلى أساس ما توصل إليه من نتائج، وهي الواردة في تقريره السادس (A/CN.4/546)، فإن المقرر الخاص قد خلص على صواب إلى أن نظرية "الأيدي النظيفة"، فيما يخص الوفد المكسيكي، قد تكون ذات أهمية فيما يتعلق بتقرير المسؤولية الدولية للدول، إلا أنها لا تشكل قانوناً خاصاً قابلاً للتطبيق على الحماية الدبلوماسية ولهذا لا ينبغي إدراجها في مشاريع المواد.

٥٤ - وانتقل إلى موضوع "تقاسم الموارد الطبيعية" فقال إن اللجنة بمجرد أن تستكمل أعمالها بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود ينبغي أن تنظر بدقة للغاية فيما إذا كانت تواصل أعمالها بمعالجة مواضيع فرعية تتعلق بالنفط والغاز. وقال إن وفده يوافق على أن تراعي الأعمال بشأن المياه الجوفية، إلى حد ما، اتفاقية سنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛ ومع ذلك، فإن المياه الجوفية تعتبر مختلفة عن المياه السطحية وبالتالي ينبغي أن يحترم وضع إطار قانوني لمستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود معالمها البيئية وقابليتها للتأثر. ويوافق وفده أيضاً على أن لا تشمل مشاريع المواد التزامات الدول التي ليس لديها مستودعات للمياه الجوفية. ومع ذلك، ينبغي أن يُذكر في مكان ما في الصك المبدأ الاحترازي، الذي يعتبر قطعاً واحداً من "المبادئ". ويمكن للدياجة، على سبيل المثال، أن تشمل فقرة تصف المبدأ، بشكل مماثل لذلك الوارد

٥١ - وفيما يتعلق بالقرارات والاستنتاجات الأخرى التي وضعتها اللجنة، قال إن وفده يرحب ويشجع التفاعلات أثناء الدورة السابعة والخمسين بين اللجنة وغيرها من الهيئات المذكورة في تقريرها (A/60/10، الفقرات ٥٠٣-٥٠٩)، التي تيسر أعمال الولاية المناطة بها. وإضافة إلى ذلك، فإن وفده يرحب بعقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي سنوياً والتي تؤدي دوراً حاسماً في تعريف المحامين الشبان وخصوصاً من البلدان النامية، بمسائل القانون الدولي وعمل اللجنة، ويقدر وفده حق القدر التبرعات المقدمة للحلقة الدراسية من الدول الأعضاء.

٥٢ - ومضى قائلاً إنه مما يؤسف له أن قلة من ممثلي البلدان النامية تشارك في مناقشة تقرير اللجنة. زيادة على ذلك، غالباً ما تحدث استجابة غير جيدة من تلك البلدان إلى طلبات إبداء تعليقات من الدول الأعضاء. وهذا الاتجاه إذا لم يتم استئصاله، يمكن أن يعمل ضد القبول العالمي لأية صكوك ناجمة عن مداورات اللجنة واللجنة السادسة، نظراً لأن البلدان التي لم تكن تشارك - ربما بسبب نقص في القدرات، قد لا ترى ضرورة للتوقيع والتصديق على الصكوك التي لعبت في صياغتها دوراً قليلاً أو لم تلعب دوراً قط. وينبغي للجنة واللجنة السادسة ومكتب الشؤون القانونية أن تسعى إلى استبانة الأسباب الأصلية لهذه المشكلة واتخاذ تدابير استباقية مشتركة لمعالجتها بما في ذلك على سبيل المثال عقد حلقات دراسية منتظمة بشأن المواضيع التي تدرسها اللجنة، والتي تستضاف بالمشاركة مع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية. وينبغي أيضاً بذل الجهود لضمان أن تصدر تقارير اللجنة قبل شهرين على الأقل من نظرها أمام اللجنة السادسة، وبذلك يتاح وقت كافٍ قبل إرسالها إلى الحكومات للنظر فيها.

٥٣ - السيد غونزاليز (المكسيك): أشار إلى موضوع "الحماية الدبلوماسية" وقال إن ما قام به المقرر الخاص من

وغير المتجددة، رغم أن هذا التمييز يجب أن يتسع ليشمل العتبة القابلة للانطباق على الالتزام بعدم إحداث الضرر. وينبغي أن تكون العتبة المتعلقة بالمستودعات المائية الجوفية المتجددة حدوث ضرر كبير، في حين أن تكون العتبة المتعلقة بالمستودعات المائية الجوفية غير المتجددة أقل من ذلك، وهذا بسبب سرعة التأثير التي تحدثها قلة مقدار التجدد المائي. ويعتبر على درجة خاصة من الأهمية الالتزام بتقديم تعويض عندما يلحق الضرر بمستودع مائي جوفي عابر للحدود. ولذلك، يطلب وفده إلى اللجنة أن تصوغ الالتزام بالتعويض بعبارات مُلزمة، نظراً لأن مشروع المادة ذا الصلة، كما في الحالة القائمة، يعمل على إضعاف الالتزام. وينبغي للدول التي لديها مستودعات مائية جوفية، في عملية إدارة هذه المستودعات، أن تتشاور وأن تقدم معلومات إلى جموع السكان المعتمدين على استغلالها العادل والمعقول.

٥٨ - وينبغي أن تدرج اللجنة موضوع عمليات نقل التكنولوجيا في مشروع المادة بشأن تقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى البلدان النامية. زيادة على ذلك، ينبغي اعتبار أهمية ضمان نوعية المياه واحداً من العوامل الهامة ذات الصلة بالاستغلال العادل والمعقول للمياه الجوفية، بما يتفق مع الالتزام بحماية النظم الإيكولوجية والحفاظ عليها. بمقتضى مشروع المادة ١٢.

٥٩ - واختتم قائلاً إن وفده يوافق على أن يُنظر في الشكل النهائي للمشروع في مرحلة لاحقة. فإذا اتخذ المشروع شكل صك مُلزم قانوناً، يجب تعديل الصياغة وفقاً لذلك.

٦٠ - السيد الأمين (الجزائري): أشار إلى موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية". وقال إن وفده يوافق على أن يحدو مشروع المواد الخاص بهذا الموضوع حذو الإطار العام للمواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يتعلق بوجود انتهاك لالتزام دولي وللمسؤولية، ولهذا

في دياحة اتفاقية التنوع البيولوجي، بحيث يوفّر على اللجنة إجراء مناقشات مطوّلة عمّا إذا كان المبدأ الاحترازي يعتبر "مبدأً" أو يعتبر "هجاً".

٥٥ - ومضى قائلاً إن الدياحة قد تتضمن أيضاً إشارة مرجعية إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. زيادة على ذلك، ينبغي النظر إلى مسألة نظم مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود من خلال منظور التنمية المستدامة؛ ولهذا ينبغي إدراج إشارة مرجعية إلى المبدأ ٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي يوضّح حق سيادة الدول في استغلال مواردها ومسؤوليتها عن ضمان ألاّ تسبّب الأنشطة الواقعة في اختصاصها القضائي أضراراً بالبيئة أو لدول أخرى. ومن الأهمية أيضاً النظر في الممارسة المتطورة التي تضطلع بها الدول بشأن هذا الموضوع. ورغم أن هذه الممارسة تعتبر حقاً نادرة وغالباً ما تكون في حالة نشأتها الأولى، ينبغي أن تشكل التطوّرات القضائية والمؤسسية في مختلف المناطق الأساس لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع.

٥٦ - ومضى قائلاً إن وفده يؤيد مكان الصدارة الذي أولى إلى مسائل مثل التزامات الدول ذات المستودعات المائية الجوفية للتعاون وعدم إحداث الضرر والحاجة إلى ضمان الاستغلال العادل والمعقول. وقال إن وفده يوافق على أن تركز مشاريع المواد على الاتفاقات الثنائية والإقليمية، طالما كانت الاتفاقات متوافقة مع المبادئ العامة المبينة في المواد، وهو يؤيد إدراج الإشارة المرجعية إلى الأنشطة الأخرى التي كان لها أو يحتمل أن يكون لها تأثير على مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود ونظم هذه المستودعات المائية الجوفية.

٥٧ - واستطرد قائلاً إن وفده يؤيد أيضاً التمييز الذي وضعه المقرر الخاص بين المستودعات المائية الجوفية المتجددة

٦٣ - وفيما يتعلق بموضوع "تقاسم الموارد الوطنية"، قال إن وفده يؤيد الهيكل والنهج المعتمدين في مشاريع المواد، ويرى ألاّ تحاول اللجنة، في ضوء ندرة الممارسة الخاصة بالدول، أن تقتنن هذا المجال من مجالات القانون الدولي بل الأحرى ينبغي أن تركز على تطويره التدريجي على أساس اتفاقية سنة ١٩٩٧ لقانون استخدامات المياه الجوفية الدولية للأغراض غير الملاحية. إضافة إلى ذلك، فإن وفده يوافق على أن تعتبر مشاريع المواد بمثابة تطبيق للقانون الدولي العام، ويوافق على أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يستحق مناقشته في جزء المنطوق في مشاريع المواد، وخصوصاً منذ أن تواجدت السوابق. وبشأن مشروع المادة ١٤ بشأن الوقاية والحد من التلوث ومكافحته، يعتبر نهج المقرر الخاص نهجاً حكيماً. ويجب ألاّ يُفسّر المبدأ الوقائي، رغم أهميته، على أنه يشكل عقبة أمام النشاط الاقتصادي والعلمي.

٦٤ - وانتقل إلى موضوع "أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات"، فقال إنه ينبغي تعريف فكرة النزاع المسلح بأوسع طريقة ممكنة، ليشمل أنواع الحصار وكذلك الاحتلال العسكري غير المصحوب بالعنف. بيد أنه من المشكوك فيه ما إذا كان الموضوع ينبغي أن يشمل النزاعات المسلحة الداخلية، رغم صعوبة تحديد ما إذا كانت النزاعات المسلحة تعتبر دولية أو محلية في طابعها. وبالنسبة إلى قابلية إنهاء المعاهدات أو تعليقها في حالة نشوب نزاع مسلح، قال إن وفده يؤيد معيار القصد الذي يراعي سياق كل حالة، ويرى وفده ضرورة مراجعة مشروع المادة ١٠، وذلك لكي يأخذ في الاعتبار شرعية سلوك الأطراف في أي نزاع مسلح.

٦٥ - السيد ممتاز (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن التعليقات المفصلة والموضوعية التي أدلى بها أعضاء اللجنة سوف تكون مفيدة جداً. واستدرك قائلاً إنه من غير المناسب لرئيس اللجنة، واللجنة تعمل كهيئة جماعية، أن يرد

فإنه يؤيد النهج الذي اتخذه المقرر الخاص. ويجذب وفده أن يُدرج في مشروع المواد نص حكم بشأن المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وبشأن الحالات التي تقوم فيها دولة بتوجيه أو التحكّم أو إكراه منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وتكون مسؤولية الدولة مُستوجبة عندما تشارك بشكل عمدي في سلوك غير مشروع دولياً لمنظمة دولية بتقديم العون أو المساعدة إليها وكانت الدولة المعنية تعارض هذا الانتهاك.

٦١ - وفيما يتعلق بطرد الأجانب، يبدو أنه قد ظهر توافق كامل في الآراء تقريباً في اللجنة بشأن النهج الذي يتعيّن اتخاذه إزاء هذا الموضوع. وقال إن وفده يؤيد النهج المتخذ إزاء القضية الأساسية، وهي التوفيق بين الحق في الطرد مع مقتضيات القانون الدولي وبصفة خاصة قانون حقوق الإنسان.

٦٢ - وبالإشارة إلى القرارات والاستنتاجات الأخرى التي تقدمت بها اللجنة، تعتبر إعادة تشكيل الفريق العامل بشأن برنامج العمل الطويل الأجل موضع ترحيب، وكذلك إدراج موضوع "الالتزام بمبدأ تسليم المجرم أو محاكمته" في برنامج عمل اللجنة الحالي وتعيين مقرر خاص من أجل هذا الموضوع. وقال إن الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته أصبح ناضجاً الآن لتدوينه ويعتبر على درجة هامة للغاية من أجل التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصاً فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي. ورغم أن الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته يتجسّد في كثير من الصكوك القانونية الدولية، وخصوصاً مختلف الاتفاقيات القطاعية لمكافحة الإرهاب يستمد هذا المبدأ من القانون الدولي العربي. ويعتبر النهج وخطّة العمل الأوّلية اللذان اقترحهما المقرر الخاص مقبولين، ذلك لأنهما يتضمّنان اتجاهات جديدة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي.

الرئيس على التعليقات بشأن مسألة السياسة العامة أو المسائل التقنية. وسوف تولي اللجنة بالطبع اهتماماً دقيقاً إلى التعليقات التي تبديها الحكومات: ففي الواقع، تعتمد هي على هذه المعلومات المرتجعة للاسترشاد بها في عملها. وهذا يعتبر هاماً بدرجة خاصة حيث تنتقل اللجنة إلى موضوعات يوجد بشأنها القليل من ممارسات الدول أو القانون العربي المقبول بوجه عام.

٦٩ - وفي ضوء المعوقات المالية بخصوص الإنفاق على هذه الأنشطة، من الضروري أن تقدّم البلدان تبرعات إلى البرنامج. فإن أية مقادير صغيرة نسبياً لها تأثير عظيم على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة. واختتم قائلاً إن المكسيك نفسها قدمت عدداً من الإسهامات المتواضعة، مظهرة التزامها بتحسين معرفة القانون الدولي والتطبيق الصارم له.

٧٠ - السيد ماكاريفتز (بولندا): قال إن هذا البند قد أصبح جارياً بصفة خاصة على ألسنة الناس مع القبول المتزايد من المجتمع الدولي لسيادة القانون كأساس جوهري للعلاقات الدولية. وقد أكدت الحكومات من جديد التزامها بالقانون الدولي في الوثيقة الختامية للقمة العالمية. والجدير بالذكر في هذا الإطار أن وجود "عالم عادل في ظل القانون" سيكون الموضوع الرئيسي للاجتماع بمناسبة الذكرى المئوية المعقودة في ٢٠٠٦. بمناسبة تأسيس الجمعية الأمريكية للقانون الدولي. وهذه الاجتماعات تتيح فرصة للتدبر بشأن مسؤولية المحامين الدوليين لإحداث عالم أكثر عدلاً وأمناً ورخاءً. ومثل هذا الإنجاز سوف يتطلب بذل جهود متضافرة من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وأوساط رجال الأعمال والمجتمع المدني. وفي هذا الخصوص ذاته، كان الأمين العام سنة ١٩٩٩ قد تبين أن توحيد وتقدّم القانون الدولي يعتبر أهم ثاني هدف لدى المنظمة بعد السلام والأمن.

٧١ - وأضاف قائلاً إن الالتزام بتشجيع احترام القانون الدولي يجب أن يتعزز ويجب أن تتفق سياسات الدول والمنظمات الدولية مع هذا الهدف. والطريقة الوحيدة للتصدي لهؤلاء الذين ينتهكون القانون الدولي هو نشر

الرئيس على التعليقات بشأن مسألة السياسة العامة أو المسائل التقنية. وسوف تولي اللجنة بالطبع اهتماماً دقيقاً إلى التعليقات التي تبديها الحكومات: ففي الواقع، تعتمد هي على هذه المعلومات المرتجعة للاسترشاد بها في عملها. وهذا يعتبر هاماً بدرجة خاصة حيث تنتقل اللجنة إلى موضوعات يوجد بشأنها القليل من ممارسات الدول أو القانون العربي المقبول بوجه عام.

٦٦ - واختتم قائلاً إن اللجنة تعزم استكمال نظرها بشأن القراءة الثانية للموضوعين "المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود" و "الحماية الدبلوماسية". ونظراً لأن القراءات الثانية تستند أساساً إلى التعليقات المكتوبة، فإنه يحث الحكومات على تقديم تعليقاتها في أقرب وقت مستطاع.

البند ١٥٩: منح مركز المراقب للمؤتمر الأيسري- الأمريكي في الجمعية العامة (تابع) (A/60/233؛ A/C.6/60/L.10 و A/C.6/60/1/Add.2)

٦٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/60/L.10.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/60/441؛ A/C.6/60/L.5)

٦٨ - السيد غونزاليز (المكسيك): قال إن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه يساهم في تدريب المحامين الدوليين في جميع البلدان، وخصوصاً البلدان النامية. ومن بين الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج المبين في التقرير الذي أعده الأمين العام بشأن البند (A/60/441)، يوجّه وفده اهتماماً خاصاً إلى الحلقة الدراسية بخصوص القانون الدولي المعقودة سنوياً، والتي تيسر للأجيال الجديدة من المحامين التعرف على المواضيع التي تدرسها لجنة القانون الدولي، والمنشورات بشأن الممارسة القانونية للمنظمة والمكتبة السمعية البصرية لدى

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يستحق الإشادة به في هذا الخصوص.

٧٦ - وأختتم قائلاً إن جمهورية ترازيا المتحدة تقدّم خالص شكرها إلى الدول الأعضاء، المذكورة في الفرع الرابع من التقرير، والتي قدّمت مساهمات سخية إلى البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد نادت ترازيا دائماً بتوسّع البرنامج وبالزيادة في الموارد المقدّمة في إطار الميزانية العادية إلى مكتب الشؤون القانونية.

٧٧ - السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي): قالت إن الاتحاد الروسي كان دائماً يولي أهمية إلى الأعمال التي يضطلع بها مختلف الهيئات داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج المساعدة. وأضافت أن الحلقات الدراسية التي ينظمها البرنامج والزمالات الدراسية تتيح فرصاً للمحامين الدوليين الشباب ليس فقط لتحسين مؤهلاتهم بل أيضاً لمناقشة مشاكل القانون الدولي في إطار غير رسمي.

٧٨ - وأضافت قائلة إن الاتحاد الروسي يعتبر داعياً حازماً لتطبيق مبادئ القانون الدولي في العلاقات الدولية. وفي الواقع فإن اعتماد ميثاق الأمم المتحدة كان معلماً أساسياً في هذه العملية. وقالت إن روسيا استضافت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مؤتمراً دولياً للاحتفاء بمناسبة مرور الذكرى الستين لاعتماد الميثاق، وقد أجرى هذا المؤتمر مناقشة مثمرة لمختلف جوانب القانون الدولي المعاصر. واختتمت قائلة إنه يجب تعزيز دور القانون الدولي بشكل ثابت، وسوف يقدم البرنامج مساهمة هامة في هذه المهمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥.

المعرفة بمبادئه الأساسية وروحه ليصل إلى ملايين الضحايا المحتملين لهذه الانتهاكات. وهذا هو السبب في مدى أهمية تدريس القانون الدولي. ويمكن للقرار الذي أصدره معهد القانون الدولي سنة ١٩٩٧ بشأن تدريس القانون الدولي العام أن يصلح كنموذج للتوحيد القياسي لتدريس هذا الموضوع.

٧٢ - وقال إنه يتمنى أن يشيد بالفقيه البولندي البارز الأستاذ مانفريد لايخس، الذي ينبغي أن يكون عمله المؤلف "المدرس في مجال القانون الدولي: التعاليم والتدريس" هو المصدر الرئيسي للمعرفة بشأن الموضوع بالنسبة للمحامين الدوليين والمدرسين والسياسيين. وكان الأستاذ لايخس قد أكد على أهمية تدريس القانون وضرورة تعزيز الالتزام الأدبي لدعاة تعاون الأمم لما فيه خير البشر من أجل صياغة عالم أكثر إنسانية. ورغم جميع الأنشطة المبينة في تقرير الأمين العام، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، ليس فقط من جانب الأمم المتحدة بل أيضاً في المقام الأول من جانب الدول الأعضاء.

٧٣ - واختتم قائلاً إن من المصلحة المشتركة توفير سبل الوصول المجانية إلى الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة. وقال إن وفده يرحّب بالأنباء القائلة بالتوسع في سبل الوصول إلى قاعدة البيانات.

٧٤ - السيد موانديجيو (جمهورية ترازيا المتحدة): قال إنه ليس من قبيل المغالاة التأكيد على دور برنامج المساعدة في معاونة البلدان النامية على بناء قدراتها. زيادة على ذلك، فإن مختلف الأنشطة المبينة في تقرير الأمين العام قدّمت أيضاً أساساً متيناً للأشخاص الذين سوف يخدمون المجتمع الدولي في ميدان القانون الدولي.

٧٥ - وأضاف قائلاً إن وفده يشيد بأنشطة مكتب الشؤون القانونية في دعم البرنامج، وخصوصاً في صياغة وتوزيع المنشورات القانونية التي تصدرها الأمم المتحدة. وقال إن